رابط المادة على منصة باحث

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الجهاد | الدرس)٦٠١( )فصل في أحكام أهل الذمة(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصكعوب حفظه الله يقدم ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم فصل ويحرم قتل اهل الذمة واخذ مالهم نعم المؤلف عقد - 00:00:03

هذا الفصل لبيان الاحكام المتعلقة باهل الذمة. من عقدت له الذمة اخذت منه الجزية ما الاشياء التي يستحقها؟ ما الحقوق التي له؟ والحقوق التي عليه؟ وهذا يدل على على كمال الاسلام. وعدل الاسلام. الاسلام - 00:00:47

لم يظلم حتى الكفار الله جل وعلا قال لا اكراه في الدين. لهم ان يعيشوا في ديار الاسلام. لكن عليهم حقوق ولهم واجبات هي التي يبحثها العلماء هنا. نعم. ويحرم قتل اهل - 00:01:07

نعم اهل الذمة وهم الذين عقدت لهم الذمة واخذت منهم الجزية يحرم قتلهم كانهم اصبحوا معصومين. وفي صحيح مسلم عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم سلهم الجزية. فان اجابوك فاقبل منهم - 00:01:27

وكف عنه. اقبل منهم وكف عنهم. يدك وسلاحك. وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة. وهم انما دفعوا الجزية حتى يأمنوا على دمائهم. ويأمنوا على اموالهم. فلا - 00:01:47

لا يجوز التعدي على انفسهم بالقتل او الظرب او الشتم او غيرها الا بحق. الا بحق نعم لا يكرمون لا لا يعزون لا يعامل معاملة المسلمين لكن ايضا لا يجوز ان يعتدى على نفوسهم ولا على اموالهم ولا على اعراضهم - 00:02:07

ولا على اولادهم. قال واخذ مالهم اي لا يجوز ان يؤخذ من اموالهم شيء. بغير حق لانهم اصبحوا معصومين المال والدم. فلا تجعل عليهم المكوس. لا تجعل عليهم براءة كما ان الظرائب لا يجوز ان تجعل على المسلمين - 00:02:27

ليس على المسلم في اه ليس على المسلم شيء واجب الا الزكاة الا واجب في ما له الا الزكاة. واما الضرائب فهذه تعتبر مكوس. والكفار واهل الذمة ايضا تضرب عليهم الجزية. تؤخذ منهم الجزية. واذا تاجروا في بلاد الاسلام اخذنا منهم نصف - 00:02:47

العشر كما تقدم معنا بيانه في اوائل كتاب الجهاد كما كتبه عمر رضي الله عنه عليهم. اما الزكاة فلا تؤخذ ادلة من المسلم نعم يجب على الامام ان يحفظ اموالهم واعراضهم ودماءهم ومنع من يؤذيهم من رعيتهم - 00:03:17

فيمنع من يضربهم من ان يضربهم يمنع الرعية من ضربهم او ظلمهم او التعدي عليهم بالشتم والسباب نعم نعم يؤمر اهل الذمة ان يتميزوا عن المسلمين ويكون لهم غيار عن - 00:03:47

المسلمين فلا يتشبه بالمسلمين بالمراكب. ولا باللباس ولا بالمساكن. هكذا ضرب عمر رضي الله عنه على اهل الذمة هذا الامر. وهي موجودة في الشروط العمرية وفيها ان هم اقروا على انفسهم في العقد الذي كتبه عمر عليهم قالوا انا شرطنا على انفسنا الا نتشبه بالمسلمين في لبس - 00:04:17

في لبسي كل نسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا في مراتبهم ولا نتكنى بكناهم ونشد الزنانير في اوساطنا ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نتقيد السيوف. ولا نتقلد السيوف. وقد افاض عمر وقد افاض ابن القيم رحمه الله - 00:04:47

في شرح هذه الشروط. وجه هذا الغيار حتى يتميز الكفار عن المسلمين. فاذا عاشوا في بلاد الاسلام ما يختلط ما يختلط امر المسلم على الكافر. والشريعة حرصت على الا يتشبه المسلم بالكافر - 00:05:07

المسلم بالكافر. وقد قال عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم. وهناك ما يقرب من عشرين حكما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم قررها على المسلمين كان من المقاصد في تقريرها - 00:05:27
تمايز المسلم على الكهف عن عن الكافر. مثلا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر. هذا نوع. قوله عليه الصلاة والسلام خالفوا المشركين. جزوا الشوارب واعفوا اللحى نهيه عن الوصال. في مسائل عديدة جدا بحثها ابن القيم في كتابه العظيم - 00:05:47
اقتضاء الصراط المستقيم. وهذا الكتاب ينبغي للانسان ان يطلع عليه ويقرأه ويتمعن لا سيما في زماننا هذا انتقل النصوص التي قررت فيها الشريعة الاشياء التي اراد الاسلام ان آآ يميز يميز المسلم فيها عن الكافر - 00:06:17
الحاصل ان اهل الذمة يؤمرون الا يتشبهوا بالمسلمين في المراكب ولا يحملوا السلاح في بلاد الاسلام وغير ذلك من الامور. وهذا كله داخل في الصغار حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صابرون. احسن الله اليك - 00:06:37
ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن احداث الكنائس ومن بناء من هدم منها وضرب ناقوس ومن الجهر بكتابهم الاكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر واكل الخنزير. نعم وهذه اشياء تكتب على اهل - 00:06:57
يمنعون منها. يمنعون من اظهار او من احداث الكنائس. يعني لا يبنوا كنائس جديدة في بلاد الاسلام امنعوا من بناء من هدم منها كما ظرب عمر رظي الله عنه عليهم هذا الامر. ويمنع من اظهار المنكرات لو شربوا الخمر ما يشربوه علانية - 00:07:27
لو استمعوا الى محرم لا يستمعوه علانية ويمنع من اظهار اعيادهم او صلبانهم او ان يضربوا النواقيس ضربا تسمعه المسلمون. ويمنع من الجهر بكتاباتهم الكفرية. او الاكل والشرب في نهار رمضان او شرب الخمر والناس ينظرون او اكل لحم الخنزير والناس ينظرون وجماع ذلك ان يمنعوا من اظهار - 00:07:47
المنكرات. فلا يظهر منكرا والمسلمون يرونه. وهذا من الشروط التي ظربها عمر رظي الله عنه عليهم. الشروط العمرية من حيث الاسناد بعضها صحيح وبعضها ضعيف. لكن كما قال ابن القيم رحمه الله يقول شهرة هذه الشروط تغني عن اسنادها. فان - 00:08:17
اما تلقوها بالقبول وقابلوها بالتسليم وما زال ائمة الاسلام وخلفاؤه يعملون بها من غير نكير. ويضربونها على اهل الذمة على حسب عز الاسلام او عز المسلمين وضعفهم. فاحيانا يكون ضربهم هذه الشعوب - 00:08:47
على وجه واضح لكون المسلمين اهل قوة وقدرة. واحيانا يكون الكفار اقوى. والمسلمون فيهم ضعف فيخشون كون من ضرر اكبر فيسقطون بعض هذه الشروط. نعم. لذلك لو ان الامام رأى - 00:09:07
تغيير تغيير بعض هذه الشروط او التنازل عن بعضها لاجل مصلحة عامة يحصلها للمسلمين او يدرأ مفسدة اعم عن المسلمين فيجوز له ذلك لانها لم يأتي النص عن النبي عليه الصلاة والسلام بها وانما جاءنا الحكم العام حتى يعطوا الجزية - 00:09:27
اي يد وهم صابرون. نعم. لكن بشرط الا يكون في الشروط التي تظرب على المسلمين اذلال للمسلمين وانما فيها اعزاز للمسلمين اهل الذمة الذين يعيشون في بلاد الاسلام يمنعون من شراء المصاحف لانهم انجاس والنبي صلى الله - 00:09:47
الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو خشية ان تنالوا ايديهم فكيف يمكن من شرائه؟ فاذا اراد احد من الكفار ان يستمع للقرآن فلا بأس. يسمع القرآن لكن لا يمكن من مس المصحف. يقرأ عليه القرآن. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:17
يسمع الكفار كتاب الله عز وجل والنصوص في هذا كثيرة. لو اراد الكافر ان يقرأ شيئا من ايات الله فلا بأس ان يكتب له الاية او الايتين كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم له الرطل يا اهل الكتاب تعالوا قل يا اهل الكتاب تعالوا الى - 00:10:37
سواء بيننا وبينكم. وكتب الفقه والحديث لا يمكن الكفار منها. لئلا يأخذ اشياء يلبس على المسلمين فيها الا اذا روجي من ذلك مصلحة فاشتراؤهم لكتب الفقه والحديث ليس كشرائهم للمصحف لان المصحف لا يمسه الا طاهر بخلاف كتب العلم والفقه ونحوها - 00:10:57
حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فيمنع ان تكون بيوتهم اعلى من بيوت ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم نعم تقدم نعم نص المؤلف وهو

المشهور من المذهب ان التشبه بهم مكروه والتشبه بالكفار منهي عنه - 00:11:27
بالاجماع منهي عنه بالاجماع والشريعة حرصت على ان يتميز الكافر عن المسلم ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر بالسحور ونهى عن الصلاة حال الغروب والشروق وكذلك ايضا نهى عن التخصر ودعوى الجاهلية كل ذلك يتميز - 00:11:57
عن الكافر فاذا كان الشيء من خصائص الكفار سواء في اللباس او العادات فقد نص كثير من اهل العلم على ان النهي عن التشبه بهم على سبيل التحريم. النهي على سبيل التحريم. ولشيخ الاسلام - 00:12:17
طويل في هذا. والحاصل ان التشبه بالكفار يجب على المسلم ان يتجنبه. يجب على المسلم ان يتجنبه. يتجنب التشبه بهم في عاداتهم. ملابسهم ومراكبهم. والامور التي خاصة بهم. اما الاشياء التي ليست خاصة بهم وانما يعملها المسلمون والكفار. فهذا ليس من سبيل التشبه. مثل البناء - 00:12:37
الذي عم يفعله المسلمون والكفار على هذا الطراز هذا ليس ليس تشبها. اللباس اللباس اذا لم يكن شعارا للكفار وليس لباسا خاصا بهم فان الاصل في اللباس الحل. وعلى هذا فقس في مسائل كثيرة جدا. نعم. احسن - 00:13:07
الله اليك ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس نعم القيام للكفار اذا دخلوا وتصديرهم في المجالس هذا منافي للصغار. ولذا نص المؤلف وهو مذهب الحنابلة انه يحرم ذلك قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وقد قال عمر رضي الله عنه كيف تكرمونهم وقد اهانهم الله؟ كيف - 00:13:27
وقد ابعدهم الله. ومن يغن الله فما له من مكرم. فاهل الذمة لا يرفعون في المجالس على المسلمين. وانما يكونون في محل يكون فيه اهل ذلة وصغار. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام. واذا لقيتموهم في - 00:13:57
طريق فاضطروهم الى اضيقه. نعم وكيف انت اوحالك؟ نعم مباداة اهل الذمة بالتحية. هل هو جائز ام محرم تقول مبادئة اهل الذمة بالتحية التحية لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون التحية بالسلام. كان يقول السلام - 00:14:17
عليكم ورحمة الله. فهذه نص نصت السنة على النهي عن ذلك. ولذا يقال لا يجوز ان يبدأوا بالسلام قوله عليه الصلاة والسلام لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام. والاصل في النهي التحريم الا لصالح. والسلام تحية اهل الاسلام - 00:14:47
والنوع الثاني ان تكون التحية ليست سلاما. مثل يقول كيف حالك؟ اهلا وسهلا. مرحبا. كيف اصبحت؟ كيف امسيت ونحو من ذلك. المذهب يرون انه لا يبدأون بالتحية ولو كانت غير سلام. وظاهر كلام - 00:15:07
مؤلف انه لا يجوز. ظاهر كلام المؤلف انه لا يجوز. حينما قال ويحرم القيام لهم تقديرهم في المجالس وبداءتهم بالسلام وبكيف اصبحت او امسيت او كيف انت او حالك؟ هذا ظاهر كلامك - 00:15:27
المؤلف رحمه الله والحق التحية بغير السلام بالتحية بالسلام. ومن اهل العلم من قال لا بأس ان يبدأوا بالتحية اذا لم تكن سلاما. والى هذا ذهب طائفة من اهل العلم وقالوا ينظر - 00:15:47
في ذلك الى المصلحة اذا فسد تأليفهم او درء مفسدتهم او تقريبهم الى الاسلام او نحو من ذلك فلا بأس ان يبدأ قولي كيف اصبحت او كيف امسيت؟ لان هذا ليس منهيا عنه ولا في معنى المنهي عنه والسلام خاص بالمسلمين. والى هذا - 00:16:07
ذهب شيخ الاسلام رحمه الله وهو اقوى والله اعلم. نعم تعزيتهم وعيادتهم. نعم. المذهب ان تهنئة الكفار سواء كانت التهنئة باشياء خاصة او عامة سواء كانت التهنئة باعيادهم او التهنئة بافراحهم الخاصة كان يولد له ولد او يشفى له مريض - 00:16:27
وكذلك تعزيتهم اذا مات لهم ميت او عيادتهم اذا مرضوا المذهب انه يحرم ذلك ان هذا يحرم ومن اهل العلم من فصل وهذا التفصيل قول قوي في هذه المسألة فيقال تهنئة الكفار على نوعين النوع - 00:16:57
اول تهنئتهم بشعائر الكفر الخاصة بهم. كان يهنئهم باعيادهم او صومهم او بانتصارهم على المسلمين او نحو من ذلك فهذا محرم بالاتفاق. والحالة الثانية ان نهنئهم باشياء خاصة تحصل لهم. كان يهنئه - 00:17:17
بولادة مولود او نحوا من ذلك. فهذا يقال بكراهيته لا بتحريمه. كراهية لا تحريمه. ينظر الانسان الاصلح في ذلك. فان رأى مصلحة فلا بأس ان اه يهنئه مراعاة لمصلحة كتأليفه للاسلام او ان يريد ان يدرأ عنه ان يدرأ شره - 00:17:37

عن المسلمين والى هذا ذهب الامام احمد في رواية وقال بالجواز. الحالة الثانية عيادته عيادة الكفار لا بأس بها. وقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب لما حضرته الوفاة - 00:18:07

وعاد يهوديا كان يخدمه ودعاهم للاسلام. ويحرص ان تكون عيادته لمصلحة يرجوها كأن يدرأ شره عن او يدعوه الى الاسلام. واما تعزيتهم اذا مات لهم ميت فقد قال عباس الدوري سألت احمد ابن حنبل - 00:18:27

قلت له اليهودي والنصراني يعزيني اي شيء ارد اليه فاطرق ساعة ثم قال ما احفظ فيه شيئا فاذا مات لهم ميت لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عزى كافرا - 00:18:47

وقد كان الكفار يموت لهم اقارب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعنده اهل ذمة ولم ينقل انه يعزيهم فعلى المسلم ان جنبها قوله رد علي سلامي. وقد روي عند البخاري في الادب المفرد ان ابن عمر مر على رجل فسلم - 00:19:07

سلم عليه فقيل له انه كافر فقال رد علي ما سلمت عليك فرد عليه ثم قال اكثر الله مالك وولدك ثم التفت الى اصحابه وقال اكثر في الجزية. اذا كثر ما له ولده صارت الجزية اكثر. وبهذا استدل الحنابلة - 00:19:37

احسن الله اليك وان سلم الذمي لزم رده فيقال وعليكم اذا سلم الذمي على المسلم فقال السلام عليكم. او قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فالمذهب انه يجب الرد عليه - 00:19:57

في عموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها. وقوله عليه الصلاة والسلام اذا سلموا عليكم فان احدهم يقول السلام عليكم فقولوا وعليكم فامرنا بالرد لكن طبيعة الرد - 00:20:17

اختلف العلماء هل تقول وعليكم فقط؟ او تقول وعليكم السلام ورحمة الله. والمذهب انه يقول وعليكم فقط قوله عليه الصلاة والسلام لما جاء في حديث عائشة قالت كان اليهود يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون السام عليكم - 00:20:37

المقصود الموت. فيقول وعليكم. نعم. وان شمت كافر مسلما اجر نعم اذا عطس الكافر عند المسلم فلا يستحب للمسلم ان يشمته وقد نص الامام احمد على هذا لان التشميت تحية الله فهو كالسلام. فاذا عطس الكافر وقال الحمد لله فلا يقول المسلم يرحمك الله. ولكن له ان يقول - 00:20:57

الله يهديكم الله نعم مصافحته للكافر كره الامام احمد. ولم ينقل فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد كان الكفار والوفود تأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وعادة العرب المصافحة. فلم ينقل عنهم عنه صلى الله عليه وسلم الامتنان. او النهي عن شيء من - 00:21:27

لكن الامام احمد رحمه الله كان يكره مصافحة الكافر. وكان عدد من السلف رحمهم الله يكرهون ان ايديهم ايدي الكفار. يكرهون وهذا ليس من باب الحكم الشرعي. والله جل وعلا قال - 00:21:57

اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا كتابا من قبلكم. المحصنة اليهودية والنصرانية يجوز للمسلم ان يتزوجها. فاذا تزوجها لابد - 00:22:17

ان يمسها ويحصل معه معها ما يحصل مع الزوج مع زوجته ولم يأتي نهي في ذلك. فالحنابل رحمهم الله اخذوا بما الامام احمد في هذا الباب الان - 00:22:37